الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 120842
تاريخ الحكم: 6 ديسمبر 2012.

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

2013 ... 2 0

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ، نائبته الأستاذة الكائن مكتبها

،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن عبد النبي هلال في حقّ إبنه القاصر بتاريخ 13 مارس 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120842 والمتضمّنة أنّ التلميذ المقام في حقّه والمرسّم بالمعهد الثانوي سنة ثالثة رياضيّات خلال السنة الدراسيّة 2010/2009، كان تعرّض لمضايقات من أستاذة العلوم الطبيعيّة بالمعهد نفسه إنتهت برفته مؤقّتا لمدّة سبعة أيّام، وأنّه لم يتمّ إعلام منوّبها بإحالة إبنه على مجلس التّربية في الآجال القانونيّة أي قبل 3 أيّام من إنعقاد المجلس ضرورة أنّه تقرّرت إحالة المقام في حقّه على المجلس بتاريخ 12 جانفي 2010 ولم يتمّ إعلامه بذلك إلاّ يوم 11 جانفي 2010 كما لم يتمّ إعلام التلميذ بقرار الإحالة على مجلس التّأديب والحال أنّه كان يفترض تسليمه نسخة من القرار يرجعها ممضاة من قبل وليّه، وعلى هذا الأساس طلبت نائبة المدّعي إلغاء قرارا الرّفت المؤقّت المسلّط على إبن منوّبها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 16 سبتمبر 2010 في الردّ على عريضة الدّعوى والذي أفاد فيه بالخصوص بأنّ المقام في حقّه دأب على مشاكسة أستاذة علوم الحياة والأرض إلى أن وصل به الأمر حدّ رمي ورقة الإمتحان في وجهها ممّا حدا بها إلى كتابة تقرير مفصّل تمّت على أساسه إحالته على مجلس التربية الذي اتّخذ قرار رفته. كما أكّدت الجهة المدّعى عليها أنّ العارض اتّصل برسالة من الإدارة مؤرّخة في 8 جانفي 2010 تضمّنت إعلامه بانعقاد مجلس التربية بتاريخ 12 جانفي 2010 وبالتالي تكون الإدارة قد أعلمته في الآجال القانونيّة أي قبل ثلاثة أيّام، كما أفادت أنّها سلّمت التلميذ المعني نسخة من إستدعاء لحضور مجلس التربية بتاريخ 8 جانفي 2010 وكان من المفترض أن يتسلّمه ويعيده ممضى من طرف وليّه إلاّ أنّه تهرّب من استلام الإستدعاء حتّى يتعلّل بعدم الإعلام.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائبة العارض بتاريخ 3 ديسمبر 2010 والذي تمسّكت فيه بملحوظاتها السّابقة ملاحظة تضارب ردّ الإدارة التي تردّ تارة بأنّها "سلّمت الإستدعاء لمنظور المنوّب" وتارة تصرّح بأنّه من المفترض أن يتسلّمه وتارة أخرى تلاحظ أنّ المنوّب "تهرّب من استلام الإستدعاء". كما أكّدت أنّ الإدارة لم تحترم الأجل القانوني لإعلام منوّبها والمحدّد بثلاثة أيّام ذلك أنّ مدير المعهد حرّر الإعلام بالإحالة بتاريخ 8 جانفي 2010 لكنّ المراسلة لم تودع بالبريد إلاّ بتاريخ 11 جانفي 2010 حسبما هو ثابت من الظرف المرفق بالعريضة والذي يحمل طابع البريد التونسي المضمّن به تاريخ تسلّم الرسالة من قبل البريد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 21 جانفي 2011 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السّابقة مؤكّدا أنّه تمّت دعوة منظور العارض بتاريخ 8 جانفي 2010 لتسلّم الإستدعاء ولإبلاغه أنّه يتعيّن عليه إرجاعه ممضى من وليّه إلاّ أنّه رفض ذلك وقاطع الدّروس ليتسنّى له التعلّل بعدم إعلامه بتاريخ المجلس وبالتالي فالإدارة لا تعدّ مسؤولة عن رفضه تسلّم الإستدعاء.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 نوفمبر 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد زياد غومة في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم تحضر الأستاذة نائبة المدّعي وبلغها الإستدعاء، ولم يحضر من يمثّل وزير التربية وبلغه الإستدعاء. وإثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة تحديد المدّعي:

حيث رفعت الدعوى الماثلة بتاريخ 13 مارس 2010 من طرف في حقّ إبنه باعتباره صغيرا مميّزا في تاريخ القيام.

وحيث أن الأهلية والصفة للقيام بالدعوى تعدّ، عملا بأحكام الفصل 19 من مجلة الإجراءات المدنية و التجارية، من الإجراءات التي تهمّ النظام العام والتي يمكن إثارتها في أيّ طور من أطوار التقاضي ولو تلقائيّا من قبل المحكمة.

وحيث ينصّ الفصل 7 من مجلة الالتزامات و العقود مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرّخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سنّ الرشد المدني على أن ": كل إنسان ذكرا كان أو أنثى تجاوز عمره ثماني عشرة سنة كاملة يعتبر رشيدا."

وحيث يقتضي الفصل 157 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه ": إذا أتمّ الصّغير المولّى عليه العشرين عاما كاملة ولم يسبق صدور حكم بالتحجير عليه لسبب من الأسباب غير الصغر فإنه يصبح وجوبا رشيدا له كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و تكون تصرفاته نافذة."

و حيث ثبت بالرجوع إلى ملفّ التّداعي وخاصّة بطاقات النتائج المدرسيّة للمقام في حقّه للسنتين الدراسيّتين 2008/2007 و2009/2008 والمدلى بها من نائبة العارض أن إبن هذا الأخير ولد بتاريخ 4 سبتمبر 1992 وبالتالي يكون قد أتمّ 18 عشر عاما كاملة وبلغ سنّ الرّشد بتاريخ 4 سبتمبر 2010 أي أثناء سير الدعوى، الأمر الذي يتجه معه اعتباره قائما بالدعوى أصالة عن نفسه.

من جهة الشكل :

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الوحيد المتعلّق بهضم حقوق الدّفاع:

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بأنّ القرار المطعون فيه مشوب بهضم حقوق الدّفاع ضرورة أنّهلم يتمّ إعلام منوّبها بإحالة إبنه على مجلس التّربية في الآجال القانونيّة أي قبل 3 أيّام من إنعقاد المجلس وأنّه تقرّرت إحالة المقام في حقّه على المجلس بتاريخ 8 جانفي 2010 ولم يتمّ إعلامه بذلك إلاّ يوم 11 جانفي 2010 كما لم يتمّ إعلام التلميذ بقرار الإحالة على مجلس التّأديب والحال أنّه كان يفترض تسليمه نسخة من القرار يرجعها ممضاة من قبل وليّه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العارض اتّصل برسالة من الإدارة مؤرّخة في 8 جانفي 2010 تضمّنت إعلامه بانعقاد مجلس التربية بتاريخ 12 جانفي 2010 وبالتالي تكون الإدارة قد أعلمته في الآجال القانونيّة أي قبل ثلاثة أيّام، كما أفادت أنّها سلّمت منظور العارض نسخة من إستدعاء لحضور مجلس التربية بتاريخ 8 جانفي 2010 وكان من المفترض أن يتسلّمه ويعيده ممضى من طرف وليّه إلاّ أنّه تهرّب من استلام الإستدعاء حتّى يتعلّل بعدم الإعلام.

وحيث ثبت من الأوراق المظروفة بالملفّ وخاصّة من الظرف المرفق بالعريضة والذي يحمل طابع البريد التونسي المضمّن به تاريخ تسلّم الرسالة من قبل البريد أنّ المراسلة لم تودع بالبريد إلاّ بتاريخ 11 جانفي 2010.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي على أنّه لا يمكن معاقبة التلميذ بالطرد لمدة تتجاوز ثلاثة أيام إلا بعد إحالته على مجلس التربية وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه.وهو ما ينطبق على عقوبة الطرد النهائي من المعهد المسلطة على العارض تستوجب إحالته على مجلس التربية وذلك قصد تمكينه من الدفاع عن نفسه.

وحيث يتبين بالرجوع إلى ملف التداعي إنه لا أثر لما يفيد إعلام العارض بإحالته على مجلس التربية أو استدعائه للمثول أمامه.

وحيث وفي غياب نص صريح منظم لمسألة إحالة التلاميذ على مجلس التربية فإنه يستشف من استقراء أحكام الفصل 13 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المذكور أعلاه أنه يتعيّن، قبل تسليط أية عقوبة تأديبية على التلميذ إحالته على مجلس التربية واستدعائه للمثول أمام المجلس المذكور في أجل معقول قصد تمكينه من الدفاع عن نفسه وهو ما لم تتقيّد به الإدارة في قضيّة الحال بتبليغها الإستدعاء للمدّعي يوما واحدا قبل إنعقاد المجلس الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيّدة شويخة بوسكاية وعضوية المستشارين السيّد محمد القلاّل والسيّد محمد أمين الصّيد.

وتُلي علنا بجلسة يوم 6 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

رئيسة الدائرة

شويخة بوسكاية

المستشار المقرّر

زياد غومة

الكاتبة العامة للمحاكم الإدارية

الإمضاء: